وجاء ضرب الشمس زيد لان المعنى الذي يعقب مجيئه غروب الشمس زيد
وكذا الكلام في ثم واما الواو فلما كان للجمع المطلق لم يجز ذلك فيه الا اذا
ساعده القرينة على التعلق كان تقول الذي قام وقعدت هند في
تلك الدار زيد **قوله** والنكتة السارية على ان المعنى على معمولي عاملين بحذف
المضاف وانما حذف المضاف ليتبع الحكم على مناطه فان مناط عدم الجواز
تعدد العامل لا تعدد المعمول ولذا جاز العطف على معمولي عامل واحد
قوله وفيه نظر اي في هذا العطف وان كان بحسب الظاهر جائز الا ان كانه الاستاد في
ما قبل في هذا المقام من ان الشارح في قوله واذا عطف على عاملين مختلفين
لم يجز مناف للمقدم وان لفظ اذا وصيغة الماضي تقتضي التحقق فكيف
يصح الحكم بعدم الجواز وان الصواب ان يقول لم يجز العطف على عاملين
مختلفين وحاصل الدفع ان العطف بحسب الظاهر متحقق والتحقق بحسب الظاهر
لا ينافي الامتناع بحسب الحقيقة ولعل النكتة في العدول عن الصواب المبالغة
في الامتناع فكانه قال اذا تحقق العطف وان كان بحسب الظاهر فالحكم
بامتناعه لقيام الدليل الجلي وهو قيام حرف مقام عاملين ولك ان تقول
ان المراد من قوله واذا عطف واذا اريد العطف وحينئذ يندفع الاشكال
المذكور لكن يتجه عليه ان عدم الجواز لا يبتني على تلك الارادة فانه
ثابت على تقدير عدمها فلا فائدة في التعليق **قوله** لكنه لم يجز عند
الجمهور المفهوم من كلام الشيخ الرضي ان مذهب المتقدمين وقدمائهم
الاخفش ان العطف على معمولي عاملين جائز الا اذا فصل بين
العاطف والمجرور نحو ان زيدا في الدار وعمرا الحجرة فانه ممتنع
اتفاقا للفصل بين العاطف الذي هو كالجار وبين المجرور وان
مذهب

مذهب سيبويه والفراء المنع مطلقا واما المتأخرون فانهم يجوزون اذا كان
المجرور في المعطوف عليه مقدما على المنصوب او المرفوع ثم يأتي المعطوف على
ذلك الترتيب وان لم يكن على هذا الوجه لم يجز نحو زيد في الدار والحجرة
عمرو ومنهم من استدل على عدم الجواز بعدم استواء آخر الكلام واوله
لان المجرور في الاول مؤخر وفي الثاني مقدم والمصنف استدل بان ذلك العطف
خلاف القياس فيجب الاقتصار على مورد السماع وهو الضابط المذكور
انتهى حاصل الكلام من هذا التفصيل يظهر ما في كلام المصنف اما اولا
فلانه نسب المخالفة الى الفراء وذلك غير صحيح لانه وافق سيبويه واما ثانيا
فلان المفهوم من كلامه ان الجمهور لم يجوزوا الا ما جرى على [illegible] واما ثالثا
فلان ما استثناه خارج عن الضابط **قوله** وعدم جواز ذلك العطف مع
خلاف الفراء جار في جميع الصور عند الجمهور الا في نحو في الدار زيد فانه مع
تعدد العامل يجوز والمخالفة بالموافقة خلافا لسيبويه فانه لا
لا يستثني **قوله** بان يحمل على حذف المضاف حتى يخرج من باب العطف على
معمولي عامل واحد **قال** التأكيد جار بالاخرة وبالواو وعقب به العطف
لان العاطف وهو ثم والفاء قد يراد في التأكيد اللفظي كما قال الشاعر
ثم والله وكقوله تعالى كلا سوف تعلمون ثم كلا سوف تعلمون وقوله لا
تحسبن الذين يفرحون بما اتوا ويحبون ان يحمدوا بما لم يفعلوا فلا
تحسبنهم بمفازة **قوله** ان كان له شأن كقوله امر المتبوع في النسبة
او الشمول كقولك شأنك في العلو اي في باب العلو اعظم من ان يوصف
واعلى في الفقر اي في باب الفقر ظاهر قيل الشبه تمييز عن الذات
المذكورة او المقدرة وكانه اراد انه تمييز بحسب المعنى عن الذات